البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية
دراسة نظرية مقارنة

خالد محمد أحمد الجابري
أستاذ مساعد، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية،
جامعة حضرموت، اليمن، نائب العميد لشؤون خدمة المجتمع

الحلقة (٢)

الفُروقُ والاختلافاتُ

تمتلكُ البنوكُ التجارية تاريخاً طويلاً من التجارب ومكانِ الصَّدارة؛ من حيث القوَّةُ المالية من بينِ المؤسَّسات، وهذا يعودُ لتاريخِ نشأتها القديم من جهةٍ، ولتعامُلِها في النقود؛ والذي يُعَدُّ المحرِّكَ الرئيسَ لِنشاطِها من جهةٍ أُخْرى، هذانِ العاملانِ جَعَلا منها مؤسَّسةً ضخمة ذاتَ فعالياتٍ كُبْرى على المستوى الاقتصادي؛ لدرجةِ أنَّها أصبحتِ اليومَ قلبَ المجتمعِ النابض الذي لا غِنى عنهُ؛ لكنَّ النجاحاتِ الكبيرةَ التي حقَّقتَها البنوكُ الإسلامية خلالَ الفترةِ القصيرة لنشأتِها، والقوَّة والتوسُّع الكبير الذي وصلتْ إليه، وما استطاعتْ إليه من جَلْبِ شرائحَ عديدةٍ في المجتمع الإسلامي للتعامُلِ معها، يجعلُ من المقارَنة بينها وبين البنوكِ التجارية أهميَّةً بالغةً للوقوفِ على مواطنِ القوة التي تُمَيِّزُ البنوك الإسلامية عن غَيرها، وعن الاختلافاتِ التي تفصلُ بينها.

و في هذا الحديثِ تبرزُ قضيةُ التعاملِ بالفائدة في البنوك التجارية، على خلافِ ذلك في البنوك الإسلامية كأحدِ أهمِّ أَوْجُهِ الاختلافاتِ بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وما أفرَزَتْه من جَدَلٍ في الآونةِ الأخيرة حولَ تحريمِ هذه الفوائد من عَدَمِه، وسيتمُّ تناولُ هذه القضيَّةِ في نهاية هذا المبحثِ بشيءٍ من التفصيلِ لآراء وفتاوى عُلماءِ الدِّين الإسلامي ومَجامعِ الفقه الإسلاميّ.

إنَّ من المعلومِ أنّ البنوكَ الإسلامية تَتّصِفُ بمجموعةٍ من الخصائصِ والمميِّزاتِ التي تَنْفَرِدُ بها عن البنوكِ التقليدية بشكلٍ عامٍّ من حيث (المبدأُ والمحتوى والمضمونُ)، وتختلفُ عنها اختلافاً بيِّناً وواضحاً؛ ممَّا يترتَّبُ عليه اختلافُها من حيث (الغايةُ والهدف)؛ فنَجِدُ أنّ البنوكَ الإسلامية تقومُ على أُسُسٍ عَقَديَّة، وتعتمدُ على مبدأِ (المشارَكة في الربح والخسارة، وتفاعُلِ المال مع العمل، وتعامُلِها في مجال الحلالِ، والابتعادِ عن النشاطاتِ المحرَّمةِ وفْقاً لأحكامِ

الشريعة الإسلامية، والتعاملِ مع أصحاب المِهن والحِرَف وصِغار التجَّار والصُّنَّاع بِنُظُمِ الاستثمار وطُرُقِ التمويل الإسلامية المختلفة) وغَيرِها خِلافاً للبنوكِ التجارية .

تعملُ البنوكُ الإسلامية في ظلِّ وجودِ أوجهِ التشابُه مع البنوكِ التجارية، مع اعتمادِ البنوك الإسلامية على (تعاليمِ وأحكام) الشريعة الإسلامية في تعامُلاتها، وتركيزِها على تحقيق تنميةٍ اقتصادية والعملِ على إحداث العدالة الاجتماعية، والعملِ على نَشْرِ الثقافة الاقتصادية الإسلامية .

و من خلالِ ما تمَّ تناوُله سابقاً يمكنُ إجمالُ أهمِّ الفروق بين البنوك التقليدية بشكلٍ عامٍّ والبنوكِ التجارية بشكلٍ خاصٍّ مع البنوكِ الإسلامية في الجدولِ التالي :

جدول رقْم (٨) أهمُّ الفروقِ النظرية بين البنوكِ التجارية والبنوك الإسلامية

ت	عنصر المقارنة	البنك التجاري	البنك الإسلامي
1	النشأة	رافقت نشأتها فكرة ظهور النقود الورقية، وبرزت من خلال تطور نشاط الصيارفة، وظهور فكرة الإقراض مقابل فوائد	جاءت نتاجاً للتطورات وحاجات الناس لمؤسسات تقوم على أصل شرعي وأسس عقدية، وعدم التعامل بالرِّبا المُحرَّم
2	المفهوم	مؤسسات مالية تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، وعملها الأساسِ الذي تمارسه عادة قبول الودائع، خصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها، منح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، وتباشر عمليات التمويل والاستثمار في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية
3	الأهداف	تحقيق أهداف الربح، وتوفير السيولة، والأمان	بالإضافة إلى ذلك المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية من خلال استثمار أموال المساهمين والمودعين بأفضل قنوات الاستثمار المتاحة، وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
4	الخصائص	التعامل بالفائدة وتحديدها مقدماً، جذب الأموال من المصادر كافّةً، وممارسة كل العمليات الاستثمارية لتحقيق أهداف البنك	عدم التعامل بالربا المُحرَّم، واحتساب العائد في نهاية المدة على أساسٍ فعلي وليس مقدَّماً، تحرِّي الدِّقة في جذب الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، توجيه جهود البنوك الإسلامية كُلِّها نحوَ الاستثمارات المتَّفِقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

5	طبيعة الدَّور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدَّخرين والمستثمرين، ويكون العميل دائناً / مَديناً	يمارسُ المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً، ويكون العميل مشترياً / شريكاً / مستأجراً / مستصنعاً
6	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقتراضية بسعر الفائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة
7	صفة المتعامَل معه	مودِع ومُدَّخر؛ فهو (مُقرِض ودائن)، أو (مقترِض ومَدين) وكلاهما على أساس الفائدة، مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات	صاحب حساب جارٍ على أساس (القرْض الحسَن) و(الخَراج بالضمان)، صاحب حساب استثماري فهو ربُّ مال ، مشترٍ، بائع في أنواع البيوع كافّةً الحلال، مشارك
8	المصادرُ الداخلية	يستطيعُ إصدارَ أسهُمٍ ممتازَة	لا يستطيع ذلك لما تقومُ عليه من تحديدِ الربح مسبقاً وعدم المشاركة في الخسارة
9	المصادرُ الخارجية	الودائعُ والقروض على أساس الفائدة	لا يُقرِضُ ولا يقترِضُ بالرِّبا المُحرَّم، ويوجد به حسابان للاستثمار: ح. ث. عام وح. ث خاص، يؤسَّسُ الأوَّلُ على قواعدِ المضاربة المطلقة، ويؤسَّسُ الثاني على أساسِ قواعد المضارَبة المقيَّدة
10	الاحتياطيُّ العامّ	يستقطعُ من صافي ربح البنك	يُستقطَعُ من صافي الربح الذي يخصُّ المساهمين فقط
11	استخداماتُ الأموالِ	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة، ويُوجَّه بعضُها للاستثمارِ في الأوراق المالية	الجزء الأكبر من الأموال يتمُّ توظيفُه على أساسِ صيَغ التمويل الإسلامية من المُرابَحات والمشاركات والمضارَبات وغيرها
12	الوظيفةُ الرئيسية	يقومُ بصفة أساسية ومعتادة بقَبول الودائع وتقديم القروض للآخرين على أساسِ الفائدة	يُساهِمُ مباشرةً في تمويلِ المشروعات والقطاعات المتخصِّصة (زراعية، صناعية عقارية) وفي إقامة المشروعاتِ طويلة الأجَل
13	الودائعُ	يقبلُ الودائعَ، ويتعهَّدُ بردِّها والفوائد التي عليها وفقاً لأجَلٍ مُحدَّدٍ (ضمان رأس المال والفائدة)	يقبلُ الودائعَ الاستثمارية على أساسِ عقد المضارَبة الشرعيّ، ويُوزِّعُ الربحَ الناتج من التوظيف الفعلي بنسب مئوية بين البنك والعميل
14	الربحُ	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقَّقُ بأسبابِها الشرعية من المال، والعمل، والضمان وفقَ الأساليب الشرعية المحدّدة لِكُلِّ سببٍ

15	الخسارةُ	يتحمَّلُها المقترضُ وَحْدَهُ؛ حتى ولو كانت لأسبابٍ لا دَخْلَ له فيها	يتحمَّلُها البنكُ إذا ما كان ربُّ مالٍ في المضاربة، وفي البيوع وبقَدْرِ رأس المال دائماً في المشاركات
16	الخدماتُ المصرفية	تؤدّى مقابلَ ما يُسمَّى عُمولةً تعتبر مَصدَراً من مصادرِ الإيراد، ولا تتقيَّدُ بطبيعةِ الخدمة ولا بالحلالِ أو الحرام	تؤدَّى نظيرَ التكاليف الفعلية لهذه الخدمة، وتتقيَّد بالحلالِ أو الحرام
17	الاعتماداتُ المستنَدية	تُقدِّمُه البنوكُ التجاريةُ مقابلَ فوائدَ وعُمولات؛ بصَرفِ النظر عن كونِ الاعتماد مغطًّى بالكامل أو غيرَ مغطًّى	تقومُ به مقابلَ عُمولة إذا كان مُغطًّى بالكامل، وإذا كان غيرَ مغطًّى بالكامل يتمُّ من خلالِ تمويل هذا العملية بإحدى صِيَغ الاستثمار (مرابحةً أو مشاركة أو مضاربة)
18	خطاباتُ الضَّمان	إصدارُ خطاباتِ الضمان على اختلافِ أشكالها للعملاء مقابلَ الحصول على نسبةٍ من القيمة الواردة في هذه الخطابات، أو من أرصدتها إذا كان الضمانُ يتناقصُ نتيجةً لمدفُوعاتِ العميل إلى المستفيد، وتُمثِّلُ هذه العمولةُ دَخْلاً بالنسبةِ لهذه البنوك	إصدارُ خطاباتِ الضمان تكونُ مشروطةً بمشروعيةِ الموضوعِ الذي يُطلَبُ خطابُ الضمانِ لأجْلِه، وإذا كان خطابُ الضمانِ بلا غطاءٍ نقديٍّ كاملٍ فهو كفالةٌ ويخضعُ لأحكامِها، وإذا قُدِّمَ له غطاءٌ نقديٌّ كاملٌ لدى البنك فهو وكالةٌ بالنسبة للشخص المكفول، وأمّا الشخصُ المكفولُ له فإنّ خطابَ الضمان له كفالةٌ
19	السحبُ على المكشوف	وتقومُ البنوكُ التجاريةُ بالسماحِ لعُملائها بالسحبِ النقديِّ بما يتجاوزُ حساباتِهم الشخصية مقابلَ فائدةٍ مُعيَّنة	في حالِ كشفِ حسابِ متعاملٍ بمبلغٍ من المال مقابلَ مديونيةٍ فإنه يُعَدُّ من قبيلِ القرْضِ الحسَنِ، ويكونُ ذلك لمُدَّةٍ مُعيَّنة، أمّا في حالِ تجاوزِ ذلك إلى مُدَّةٍ أكبرَ فيتمُّ دراسةُ ذلك وتنفيذُه من خلالِ إحدى صِيَغِ الاستثمار الإسلامية
20	الأوراقُ الماليّة	تتعاملُ مع مختلفِ الأوراقِ المالية السَّندات والأسهُمِ الممتازة والعاديَّة	يَقتصرُ تعاملُها على الأسهُمِ العاديَّة، مع اشتراطِ عدمِ تعامُلِ الشركةِ المُصدِّرة للأسهُمِ العادية مع نشاطاتٍ محظورة وفقَ تعاليمِ الشريعة الإسلامية
21	الأوراقُ التجارية	تقومُ بخصمِ الأوراقِ التجارية مقابلَ فائدةٍ، إضافة إلى عُمولةٍ ومصاريفِ تحصيلِ الورقة	لا تتعاملُ البنوكُ الإسلامية مع خصمِ الأوراقِ التجارية لاعتمادها على الرِّبا المُحرَّم

22	بيعُ وشراء العُملات الأجنبية	بيعُ وشراء العُملات الأجنبية، إصدارُ الحوالات واستقبالها	بيع وشراء العُملات ؛ بشرط أن تكونَ حالاً غير مُؤجَّلٍ ؛ فهي لا تتعاملُ ببيوع النقْد الآجلة
23	الودائعُ الادخارية (حسابات التوفير)	يحصلُ العميلُ على فائدةٍ	عَقدُ المضاربة المطلقة، ولا يضمنُ المصرفُ الإسلامي لصاحب الدفتر ربْحاً مُعيَّناً، وإنْ حدثتْ خسارةٌ يتحمَّلُها أصحابُ الحسابات الاستثمارية
24	الرقابةُ	نوعان من الرقابة من قِبَل (الجمعيّة العُمومية، والسلطات النقدية)	ثلاثةُ أنواعٍ من الرقابة من قِبَل (الرقابة الشرعية، والجمعية العُمومية، والسُّلطات النقدية)
25	إعسارُ المَدين	إذا كانَ غيرَ مُماطلٍ فلا يُسْمَحُ له بمُهْلَة سداد ، ويلتزمُ بفوائد تأخير، وإذا كان مُماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدَّمَ تكون المقاضاةُ	إذا كانَ غيرَ مُماطل يُعطى مُهْلَةَ سداد(فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) ولا يلتزمُ بأيِّ زيادة على الدَّين ، وقَد يُعْفَى من الدَّين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ ، وإذا كان مُوسِراً مُماطلاً تكونُ المُقاضاةُ
26	صندوق الزكاة	لا مكانَ لهُ فيه	أحدُ الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي؛ فهُو أحدُ المزايا التنافُسية القوية
27	القرْضُ الحسَنُ	لا وُجُودَ لهُ	يُعَدُّ من أهمِّ خصائص البنوك الإسلامية
28	المَخاطرُ	تتعرَّضُ البنوكُ التجارية لمخاطرَ كثيرة جرّاءَ أعمالها المصرفية	تَنْفَرِدُ البنوكُ الإسلامية بحسب طبيعتها وخصائصها المُميَّزة بالمخاطر التجارية

المَصدرُ: من إعداد الباحث.

يتَّضحُ ممَّا سبقَ من الفروق السابقة أنّ هُناكَ أَوْجُهَ اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية؛ سواءً من حيث (المفهومُ أو الأهداف)، إضافةً إلى العديد من الاختلافات في كيفية الحصول على مَصادر الأموال، وكذا التبايُن في أوجه الاستخدامات، والاختلاف في كيفية تقديم الخدمات المصرفية؛ إلاّ أنّ هناك بعضَ التصرُّفات الخاطئة في تطبيق بعض صُور الاستثمارات والعمليات المالية التي لم تلتزمْ فيها بعضُ البنوك الإسلامية بشكلٍ دقيق بتعليمات وضوابط العمل الإسلاميّ؛ ممَّا أدَّى إلى بُروز العديد من الانتقادات لعمل البنوك الإسلامية، وَوَصْفِها بأنّها لا تختلفُ عن البنوك التجارية.

ويَرَى آخَرونَ: أنّه لا تُوجَدُ فروقٌ بين البنوكِ التجارية والبنوك الإسلامية من الناحية الجوهرية؛ حيث يتمثَّلُ أهمُّ فارقٍ في التحديدِ المسبَق لأسعار فوائد خدمات الوساطة المالية؛ حيث يُعْلِنُ البنكُ التقليديّ عن أسعارِ الفوائد للأنواعِ المختلفة من الودائع التي يقبلُها من عُملائه، وكذلك للأنواعِ المختلفة من القروضِ التي يمنحُها لعُملائه المقترضين، في حين أنّ البنوكَ الإسلامية تُحدِّدُ العائدَ في ضوءِ ما تمَّ إنجازُه بالفعلِ من أعمالٍ وصناعات المقترضين ومِنْ ثَمَّ تقومُ بتوزيعِ ذلك العائد على المودِعينَ بعدَ خَصْمِ أعباءٍ ومصاريفَ إداريةٍ، وكذلك مقدارٍ يُمثِّلُ أرباحاً بالنسبة للبنك[1].

وكما سبقَ الإشارة فقَد برزتْ قضيةُ التعاملِ بالفائدة في البنوك التجارية، على خلافِ ذلك في البنوك الإسلامية كأحدِ أهمِّ أوجُهِ الاختلافِ بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وما أفْرَزَتْهُ من جَدَلٍ في الآونةِ الأخيرة حولَ تحريمِ هذه الفوائدِ من عَدَمِه، مع ظُهورِ بعض الفتاوى التي أجازتِ الفوائدَ البنكية في البنوك التجارية، وهذا الأمرُ يتطلَّبُ أن يُعَرِّجَ الباحثُ– ولو بشكلٍ مُوجَزٍ– على آراءِ وفتاوى عُلماءِ الدِّين الإسلاميّ، ومَجامعِ الفقه الإسلامية حول التعامُلِ بالفوائدِ في البنوك.

الآراءُ الفقهيَّةُ للفوائد البنكيَّة

يُعَدُّ الرِّبا مُحَرَّماً ومُجَرَّماً في الشرائعِ السماويَّة كافّةً، وقد بَيَّنَت الشريعةُ الإسلامية حُرمَةَ الرِّبا في نُصوصِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأحاديثِ رسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإجماعِ فُقهاءِ وعُلماءِ المسلمينَ الأجِلَّاءِ على حُرمةِ الرِّبا، فمَا الرِّبا؟

"الرِّبا" لغةً معناهُ "الزِّيادة"، يُقال: رَبا المالُ، إذا زادَ ونَمَا،

و الرِّبا المحرَّمُ في اصطلاحِ الفقهاءِ له تعريفاتٌ كثيرة؛ منها: أنَّه زِيادةٌ في رأسِ المال، لا يُقابِلُها عِوَضٌ مشروعٌ[2].

و بِناءً على ذلك مَيَّزَ الفقهاءُ في مظاهرِ الرِّبا شَكْلَينِ هُما (ربا الفَضْلِ وربا النَّسيئَة)؛ فَربا الفَضْلِ هو الزيادةُ الكمِّيَّةُ في أحدِ البَدلَينِ عند مُبايعةِ المالِ المثليِّ بمِثْلِه حتَّى وإنْ تفاوتا جَودةً ونقاءً[3]،

و من صُوَرِ ربا الفضْل: أن يطلُبَ إنسانٌ محتاج من آخرَ مبلغاً من المال؛ فيشترطَ عليه الآخَرُ –مُقدَّماً– أن يَرُدَّ له هذا المبلغَ بعدَ مُدَّةٍ (قَلَّتْ أو كَثُرَتْ) بزيادةٍ مُعيَّنة، وهذا هو عَينُ ربا الفَضْلِ[4].

1 عبد العاطي لاشين محمد، **إدارة المنشآت المالية الجزء الأول البنوك الشاملة – البورصات العالمية**، مرجع سابق، ص 269.
2 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، الطبعة الثانية عشر 1993 م، ص 66.
3 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الثانية، 2009م، ص 29.
4 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص77.

و الشكلُ الآخرُ هو "ربا النَّسيئَة" وهو الزيادةُ المقدَّرةُ بِفَرْقِ الحلولِ (البيعِ الحالِّ) عن الأجَلِ (البيعِ بأجَلٍ) إذا جَرَى تأجيلُ قَبْضِ أحد البدلَين في المالِ المتَّحِد الصنْفِ ما لم تَكُنِ العمليةُ قَرْضاً، وكذلك إذا جَرَى تأجيلُ قَبْضِ أحد البدلَين المختلفَي / ؟؟ الصِّنْفِ في حالتَي الصَّرْف والمقايَضة [1]،

ومن صُوَرِ ربا النسيئة: أن يكونَ لشخصٍ على آخرَ دَيْنٌ، فإذا حلَّ مَوعدُ السِّداد، وعَجَزَ المدينُ عن السِّداد، قال له الدائنُ إمّا (أن تدْفَعَ) وإمَّا (أن تُرْبي)؛ أيّ: إمّا (أنْ تدفعَ ما عليكَ من دُيونٍ الآنَ)، وإمّا (أنْ تَدْفَعَها بعدَ شَهْرٍ أو أكثرَ أو أقلَّ؛ ولكنْ بزيادةٍ مُعيَّنَةٍ يُحدِّدُها الدائنُ [2].

فالربِّا مُحرَّمٌ ودليلُ الحُرمةِ من كتاب الله قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3]، وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]،

والدليلُ من السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة أحاديثُ كثيرةٌ منها: ما وَرَدَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهِ عنهُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعِ الموبقات قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟

قالَ: الشِّرْكُ باللهِ, والسِّحْرُ, وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ, وأكْلُ الرِّبا, وأكْلُ مالِ اليتيمِ, والتوَلِّي يومَ الزَّحْفِ, وقَذْفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات».

هناك إجماعٌ لعُلماءِ المسلمينَ حولَ حرمةِ الرِّبا بأنواعه كافةً؛ سواءً كان (ربا الفَضْلِ أو ربا النَّسيئة) بنَصِّ كتاب الله وسُنَّة رَسُوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولكنْ ما يُثارُ من جَدَلٍ في الفترة الأخيرة بعدَ ظُهورِ بعضِ الفتاوى التي تُجيزُ أخْذَ الفوائدِ البنكيَّة، وأنَّها ليستْ من الرِّبا المحرَّم وجَوازِ أخْذِها، فما الفوائدُ: وهل هيَ من الرِّبا المحرَّم؟

الفائدةُ هي " ثمنُ إيجارِ النقود أو ثمنُ استخدامها " وهي زيادةٌ في المالِ بحَدِّ ذاته دونَ تقليبٍ أو تحويلٍ، ودُونَ جُهْدٍ يُضافُ [5]، وارتبطتِ الفائدةُ في مختلفِ العُصور بحاجةِ الناس عندَ تبادُلِ المنافعِ إلى الاستدانة؛ سواءٌ لسَدِّ الفجْوة في حاجاتهم الاستهلاكية أو لتمويلِ استثمارهم؛ لأنَّ الدائنينَ أصحابَ الثروات والمدَّخرات رأوا في الفائدةِ دائماً ثمناً لأجَلٍ، وتعويضاً عن تأخير السِّداد [6].

1 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 30.
2 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص 77.
3 سورة البقرة الآيتان 275-276.
4 سورة آل عمران آية 130.
5 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 55.
6 حربي عريقات وسعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م،ص 99.

و هُنا لا بدَّ من الإشارة إلى فتوى فضيلة الدكتور "محمَّد سيِّد طنطاوي" مفتي الدِّيار المصرية – سابقاً –، والمستشار محمَّد سعيد العشماوي، والتي تُشيرُ إلى جوازِ التعامل بالفوائد البنكية؛ حيث يرى فضيلة الدكتور "محمَّد سيِّد طنطاوي" أنَّ تحديدَ الرِّبْحِ مُقدَّماً أو عدمَ تحديده في معاملات البنوك وغَيرها لا علاقةَ له بالحِلِّ والحُرمة، متى تمَّ ذلك بالتراضي بين أطراف التعامُل، ومتى خلت المعاملات من الغِشِّ والطَمَعِ والكَذبِ والخديعة والظُّلْمِ والرِّبا ومن كُلِّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالى، وأوردَ فضيلةُ المفتي عدداً من الأدلَّة وإليكَ بعضاً منها كما يلي[1]:

١. إنَّ مسألةَ تحديدِ الربح مُقدَّماً أو عدمَ التحديد ليستْ من العقائد أو العباداتِ التي لا يجوزُ التغيير أو التبديل فيها؛ وإنما هي من المعاملاتِ الاقتصادية التي تتوقَّفُ على تراضي الطرفَين.

٢. قياسهُ بجوازِ تحديد الربح مُقدَّماً بأمرٍ من ولي الأمرِ على ما قالَه الفقهاءُ في التسعير؛ وذلك إذا اقتضتْ مصلحةُ الناسِ هذا؛ وذلك رعايةً لِمَصالح الناس وحِفْظاً لأموالِهم وحُقوقِهم، ومَنعاً للنزاعِ والخِصامِ بين البنوك والمتعاملينَ معها.

٣. إنَّ تحديدَ الربحِ مُقدَّماً في زَمننا هذا فيه منفعةٌ لصاحبِ المال، وفيه منفعةٌ –أيضاً– لصاحبِ العمل المستثمرِ لهذا المال؛ فَفيه منفعةٌ لصاحبِ المال؛ لأنَّه يعرفُ حَقَّهُ معرفةً خاليةً من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة يُنَظِّمُ أمورَ حياته، وفيه منفعةٌ لصاحبِ العملِ؛ لأنَّه يحملُه على أن يَجدَّ ويَجْتَهدَ في عَمله ونَشاطه حتَّى يُحقِّقَ ما يزيدُ على الربحِ الذي قَرَّرَه لصاحبِ المال، وحتّى يكونَ الفائضُ على نصيبِ صاحب المال حقّاً خالصاً لصاحبِ العمل في مقابلِ جدِّه ونَشاطه واجتهاده مهما بلغَ هذا الفائضُ.

و يَرَى المستشارُ "محمّد سعيد العشماوي" أنّ الفوائدَ لا تُعدَّ رباً حقيقيّاً؛ بل يقتصرُ الأمرُ على شُبْهَةِ الرِّبا، فالقولُ بأنها رباً أمرٌ غيرُ سديدٍ وغيرُ شرعيٍّ لا يستندُ إلى نصٍّ قُرآنيٍّ أو حديثٍ نبويٍّ ولا يركنُ إلى قاعدةٍ شرعية؛ إنَّما يجري على نَهْجِ التَّشَدُّدِ والغُلُوِّ والتضييقِ على النفْس؛ إذْ أشارَ إلى ذلك في مَعْرِضِ حديثه عن فوائد القُروض[2].

كما يَرَى أنَّ الفائدةَ التي يقتضيها المودِع تحت أيِّ اسمٍ كانت لا تُعَدُّ حراماً؛ لِعدَمِ وُجودِ قاعدةٍ شرعية في هذا الصّدد؛ إذْ إنَّ الرِّبا المحرَّم شَرعاً هو ربا الجاهليّة الذي يجري عن طريقِ المقايَضة في مِثليَّاتٍ ستَّةٍ هي "الذَّهَبُ والفِضَّةِ والبُرِّ والشعيرِ والتمْرِ والمِلْح"[3].

و وفقاً لهذه الآراء فإنَّ الرِّبا المحرَّم هو " سُلوكٌ من شخصٍ لا يُؤمنُ باللهِ، يجذبُ ذوي الحاجات الملحَّة من الناس، مُستحقِّي الصدقة ولا يستطيعون السِّداد، ومن غَيرهم، ثُمَّ يُراكِمُ دائنيَّةً عليهم، ثُمَّ إغراقُهم بالدَّينِ بنيَّةِ أكْلِ أموالهم بالباطل، طَمَعاً لِمُضاعَفةِ ماله أضْعافاً مُضاعَفة "[4]،

---

1 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص 133-142.
2 محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، 1996 م، ص 85-86.
3 المرجع نفسُه، ص 92-93.
4 ( ) عبدالعاطي لاشين محمد، **سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا بين فقه الحيل واجتهاد أهل العلم**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013 م، ص237.

ويَرَى أصحابُ هذا الرأي أنَّها تبتعدُ عن مُعاملاتِ البنوكِ الجيِّدة.

وعلى خلافِ ذلكَ نَجِدُ أنَّ هناك إجماعاً من قِبَلِ علماءِ المسلمينَ في العديد من المجامع العلمية والفقهية في الدول الإسلامية على تحريمِ الفوائد البَنكيَّة؛ إذْ (يتَّفقُ منذُ زمنٍ بعيد هؤلاء العُلماءُ الأجلاّءُ على أنّها من الحَرام البيِّن) وليستْ من الشُّبهاتِ فقط، وهو قولُ المجامعِ الفقهية ولجانِ الفَتوى في العالَم الإسلاميّ والعربيِّ كافَّةً؛ ومنها (مجمعُ البحوثِ الإسلامية بالأزهرِ الشريف، ومجمعُ الفقهِ الإسلاميّ الدوليّ، المنبثقِ عن منظَّمةِ المؤتمرِ الإسلامي، الذي يضمُّ علماءَ (٥٥) دولةً، وفيه أكثرُ من مائةِ خبيرٍ في التخصُّصاتِ كافَّةً من خُبراءِ الاقتصاد والقانون والفقه، والمجمع الفقهيّ بمَكَّةَ المكرَّمة والذي يضمُّ خيرةً منَ العُلماء والفُقهاء في العالم، واللجنةِ الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، وعلى رأسهم عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ وابنُ عُثيمين رحمةُ اللهِ عليهما، وغيرُهما كثيرٌ من عُلماء الأمَّة الأجلَّاء.

فَنَجِدُ أنَّ قرارَ المؤتمرِ الإسلاميِّ الثاني لمجْمَعِ البحوثِ الإسلامية بالقاهرة؛ والذي انعقدَ في شهرِ المحرَّم سَنة ١٣٨٥ هـ – الموافق مايو ١٩٦٥م؛ وقَد ضَمَّ مُمثِّلينَ ومَندُوبينَ عن خَمْسٍ وثلاثينَ دولةً إسلامية في عهدِ "حسَن مأمُون" شيخِ الأزهر فكان من أبرز قراراته أنّ الفائدةَ على أنواعِ القُروضِ كُلِّها رباً مُحْرَّمٍ، لا فرقَ في ذلكَ بين ما يُسمَّى بالقَرْضِ الاستهلاكيّ، وما يُسمَّى بـ "القَرْضِ الإنتاجيّ"؛ لأنَّ نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ في مجموعِها قاطعةٌ في تحريمِ النوعَين، كما أشارتْ إلى (أنّ كثيرَ الرِّبا وقليلَه حرامٌ)[1].

كما أنَّ مجلسَ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميّ في دَورتِه التاسعةِ المنعقدةِ بمبنى رابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ بمكَّةَ المكرَّمة في ١٢ من رجب ١٤٠٦ هـ الموافق مارس ١٩٨٦م، والذي أشارَ إلى أنَّه يجبُ على المسلمينَ كافَّةً أن ينتَهُوا عمَّا نَهى اللهُ تعالى عنه من التعامُلِ بالرِّبا "أخْذاً أو عطاءً"، والمعاونة عليه بأيِّ صُورةٍ من الصُّورِ؛ حتَّى لا يَحُلَ بهم عذابُ اللهِ، ولا يأذنُوا بحَرْبٍ من اللهِ ورَسُولِه، وأنَّ كُلَّ مالٍ جاء عن طريقِ الفوائدِ الرِّبويةِ هو مالٌ حرامٌ شَرعاً، لا يجوزُ أن يَنتفعَ به المسلمُ – مُودِعُ المالِ– لنفْسِه أو لأحدٍ ممَّنْ يَعولُه في أيِّ شأنٍ من شُؤونِه، ويجبُ أن يُصْرَفَ في المصالحِ العامَّة[2].

كما أنَّ مجمعَ الفقه المنبثقِ عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ في دورةِ انعقادِ مؤتمرِه الثاني بجُدَّةَ من ١٠ – ١٦ من ربيع الثاني ١٤٠٦هـ– الموافق ٢٢ – ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥م، كان من أبرزِ قراراته أنَّ كُلَّ زيادةٍ (أو فائدةٍ) على الدَّين الذي حلَّ أجلُه، وعَجَزَ المدينِ عن الوفاءِ به مُقابلَ تأجيله، وكذلك الزِّيادة (أو الفائدة) على القَرْض منذُ بدايةِ العَقد، هاتانِ الصورتانِ رباً محرَّمٌ شرعاً، كما أنَّ أيَّ اقتراضٍ من البنوكِ بأيِّ صُورةٍ من الصُّوَرِ مُقابلَ فائدةٍ محدَّدة مُقدَّماً زَمَناً ومِقداراً يُعتبَرُ قرْضاً بفائدةٍ، وكُلَّ قرضٍ بفائدةٍ محدَّدة مُقدَّماً حرامٌ بمقتضى النصوصِ الشرعية[3].

---

[1] غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 44.
[2] مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، مرجع سابق، ص 28.
[3] موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com الساعة 9 مساء يوم 10/2/2012م.

كما أنَّ هُناك قولاً قديماً لعُلماءِ الأمَّة الإسلامية في أقطارها قاطبةً، ودَرَجَ عليه العلماءُ المعاصِرونَ ممَّن تولَّوا مناصبَ الإفتاءِ؛ فنَجِدُ أنّ "أحمد هريدي" قالَ: بـ(أنَّ الفوائدَ رِباً وهُو مُحرَّمٌ شَرعاً في صُوَرِه وأحوالِه كافّةً، والأموالَ المودَعة بأحدِ البنوكِ الأجنبيةِ بفائدةٍ تقضي النصوصَ الفقهية بعَدمِ جوازِ أخْذِها والانتفاعِ بها على أيِّ وَجْهٍ، ولو بالتَّصدُّقِ أو الإنفاقِ في المشروعاتِ العامَّة، ويجوزُ إيداعُ الأموالِ بالبنوكِ بلا فائدةٍ إذا قَضَتْ ضرورةٌ بذلك).

وقال "عبدُ اللطيفِ حمزة" مُفتي الديارِ المصرية سَنة ١٩٨٢ م بأنّ هناك اتِّفاقاً لِفُقهاءِ الشريعةِ الإسلاميةِ على أنّ الفائدةَ المحدَّدة التي تُعطيها البنوكُ على الإيداعِ أو الاقتراضِ من قبيلِ ربا الزيادةِ المحرَّمةِ شرعاً؛ فلا يُباح للسائلِ أن ينتفعَ بها، وله –إنْ أخذَها– أنْ يُوزِّعَها على الفقراءِ والمساكين تخلُّصاً منها؛ ولكنْ لا يُثابُ عليها؛ لأنَّه "مالٌ حرامٌ، واللهُ سُبحانَه وتعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طيِّباً"؛ وإلاّ تَرَكَها للبنكِ ليتولَّى صَرْفَها حسبَما يَرَى.

وقال فضيلةُ الإمامِ "جادُ الحقِّ عليّ جاد الحقِّ" شيخُ الأزهرِ السابق ١٩٨٠ م رَحِمهُ اللهُ تعالى: "إنّ الفوائدَ التي تقعُ في عُقودِ الودائعِ في البنوكِ، وفي صناديقِ التوفيرِ في البريد، وفي شهاداتِ الاستثمارِ محدَّدةَ المقدارِ بنسْبةٍ مُعيَّنة من رأسِ المالِ المودَع، وكانتِ الوديعةُ على هذا من بابِ القرْضِ بفائدةٍ، دخلتْ في نطاقِ ربا الفضْلِ أو ربا الزيادةِ كما يُسمِّيه الفقهاءُ، وهو (مُحرَّمٌ في الإسلامِ بعُمومِ الآياتِ في القرآنِ الكريمِ ونُصوصِ السُّنَّةِ الشريفة وإجماعِ المسلمينَ، لا يجوزُ لمُسْلِمٍ أن يتعاملَ بها)"[1].

ومِمَّا سبق نَجِدُ أنَّ هناكَ إجماعاً على تحريمِ فوائدِ البنوك وأنَّها عَينُ ربا الجاهليَّة، وأنَّ من قال بجَوازِ التعامُلِ بالفوائد هُم قِلَّةٌ وليسَ هُناكَ إجماعٌ على ذلك؛ لذا يَرَى الباحثُ أنَّ على المسلمينَ أن يتحرَّوا الحلالَ الطيِّبَ في تصرُّفاتهم ومُعاملاتهم كافَّةً امتثالاً لقولِه سُبحانَه وتعالى:(يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً ولا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيطانِ إنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[2]، واستجابةً لقَولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديثِه الصَّحيح: (إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ منَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدينِه وعِرْضِه ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ)، أيّ: فـ "مَن ابتعدَ عن الأُمورِ التي التبسَ فيها الحقُّ بالباطلِ، فقَد نَزَّهَ نَفْسَهُ ودِيْنَهُ وعِرْضَهَ عنْ كُلِّ سُوءٍ".

وفي حديثٍ آخرَ قالَ أحمدُ عن يحيى عن سَعيدِ بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ عن سَعيدِ بنِ المسيّب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: (مِنْ آخرِ ما نَزَلَ آيةُ الرِّبا، وأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قُبِضَ قَبْلَ أنْ يُفَسِّرَها لَنا، فَدَعُوا الرِّبا والرِّيبَةَ) رواهُ ابنُ ماجَهْ.

وروى ابنُ مَرْدَوَيه عن طريقِ هياجِ بنِ بسطام، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي نضْرةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقالَ: إنِّي لَعَلِّي أنْهاكُمْ عَنْ أشْياءَ تَصْلُحُ لَكُمْ، وآمُرُكُمْ بأشْياءَ لا تَصْلُحُ لَكُمْ،

[1] موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.com الساعة 9:15 مساء يوم 10/2/2012م.
[2] سورة البقرة آية 168.

وأنَّ من آخرِ القُرآنِ نُزُولاً آيةَ الرِّبا، وأنَّهُ قَد ماتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولَـمْ يُبَيِّنْهُ لَنا؛ فَدَعُوا ما يُرِيبُكُمْ إلى ما لا يُرِيبُكُمْ)[1] أيّ: أتْرُكْ ما تَشُكُّ في كَونِه حَراماً، وخُذْ ما لا تَشُكُّ في كَونِه حَلالاً. ففي الحلالِ ما يُغْني عنِ الحرامِ، وكما قيل: "دَخَلَ الحلالُ على الحلالِ فَكَثَّرَهُ، دَخَلَ الحرامُ على الحلالِ فَبَعْثَرَهُ".

المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك تقليدية الماضي الكترونية المستقبل**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007 م.
3. أمارة محمد يحيى، تقييم الأداء المالي للمصارف الاسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سورية، 2010م.
4. بهاء الدين مشتهى، دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الأزهر بغزة، 2011م.
5. حربي عريقات وسعيد جمعة، **إدارة المصارف الاسلامية – مدخل حديث**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010م.
6. حسين حسين شحاتة، **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى – القاهرة، 2006م.
7. زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الاردن، 2006م.
8. سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الاسلامية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط مصر، 1994م.
9. سيد الهواري، **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990م.
10. عادل مبروك وآخرون، البنك التقليدي والبنك الاسلامي – المفهوم والعلاقة دراسة اقتصادية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة كلية التجارة، العدد 71، 2008م.
11. عبد العاطي لاشين محمد، **سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا بين فقه الحيل واجتهاد أهل العلم**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013م.
12. عبد العاطي لاشين محمد، **إدارة المنشآت المالية – الجزء الأول البنوك الشاملة – البورصات العالمية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2009م.
13. عبد الغفار حنفي , عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991م.
14. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، الطبعة الثانية، 2009م.
15. محمد البلتاجي، **المصارف الاسلامية – النظرية – التطبيق – التحديات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012م.
16. محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، الطبعة الثانية عشر 1993م.
17. محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، 1996م.
18. مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006م.
19. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000م.

[1] محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الاسلام**، مرجع سابق، ص 71.

20. موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com// :http الساعة 9 مساء يوم 2012/2/10م.
21. موقع طريق الإسلام ar.islamway.com// :http الساعة 9:15 مساء يوم 2012/2/10م.
22. Mian & Zia , The Performance Analysis of Islamic and Conventional Banks: The Pakistan's Perspective , **Journal of Money, Investment and Banking** , Issue 22 , 2011.